

قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٢٨

تاريخ القرار : ٩/شعبان/١٤٢٢هـ

٢٥/١٠/٢٠٠١م

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١

قانون

التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي المرقم ب (٤٠) لسنة ١٩٨٨

المادة - ١ -

يلغى نص الفقرة (د) من البند (ا) من المادة (١٣) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ب (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ويحل محله ما يأتي :

د - مساعدي رئيس الجامعة - اعضاء

المادة - ٢ -

يلغى نص المادة (١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١٧ -

١ - يعين رئيس الجامعة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري .

٢ - يشترط في من يعين رئيسا للجامعة ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبمرتبة استاذ .

٣ - يرتبط رئيس الجامعة بالوزير وتحدد مدة اشغاله لهذا الموقع ب (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة .

المادة - ٣ -

يلغى صدر المادة (٢٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٢٢ -

يرأس كل كلية او معهد عال في الجامعة عميد يشترط فيه ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل ويكون بدرجة مدير عام يرتبط برئيس الجامعة ، وتحدد مدة اشغاله لهذا الموقع ب (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في كلية او معهد عال اخر لمدة مماثلة ، ويتولى الاختصاصات الاتية .

المادة - ٤ -

تلغى تسمية الباب الثالث من القانون ويحل محلها ما يأتي :

الباب الثالث

هيئة التعليم التقني

المادة - ٥ -

يلغى نص المادة (٣١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٣١ -

تتكون الهيئة من كليات ومعاهد ذات اختصاص في مجالات التعليم التقني بعد الدراسة الثانوية او ما يعادلها ، ولها وكلياتها ومعاهدها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، ولها التوصية باستحداث او الغاء او دمج الكليات التقنية والمعاهد حسب ما تدعو اليه الحاجة ، ويكون مقرها مدينة بغداد .

المادة - ٦ -

يلغى نص البند (ا) من المادة (٣٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :

١ - يتولى ادارة الهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة وعدد من عمداء الكليات التقنية والمعاهد وممثل نقابة المعلمين من اعضاء الهيئة التدريسية ترشحه نقابة المعلمين وممثلي الوزارات والدوائر الاخرى ممن هم بدرجة مدير عام يراعى في اختيارهم الخبرة والاختصاص ويتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد ، عدا ممثل الاتحاد الوطني لطلبة العراق حيث تكون المدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

قوانين

المادة - ٧ -

يلقى نص البند (٢) من المادة (٣٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :

٢ - يشترط في من يعين رئيساً للهيئة ان يكون عراقياً ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبمرتبة استاذ ومن ذوي الخبرة والاختصاص يرتبط بالوزير وتكون مدة اشغاله لهذا الموقع (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة .

المادة - ٨ -

يلقى نص المادة (٣٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٣٤ -

يتولى ادارة الكلية التقنية او المعهد مجلس الكلية التقنية او مجلس المعهد وهو السلطة العليا فيهما ويتألف من عميد الكلية التقنية او عميد المعهد ورؤساء الاقسام والفروع وممثل عن نقابة المعلمين وممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة العراق في الكلية التقنية او في المعهد ويتولى اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات وبما يتلاءم مع اوضاع الكلية التقنية او المعهد وله منح بعض صلاحياته الى العميد وتكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادة (٢١) من هذا القانون .

المادة - ٩ -

يلقى نص المادة (٣٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٣٥ -

١ - يرأس كل كلية تقنية او معهد في الهيئة عميد ويشترط فيه ان يكون عراقياً ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن بين ذوي الخبرة والاختصاص وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل ، وتكون مدة اشغاله لهذا الموقع (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في كلية تقنية او معهد اخر لمدة مماثلة .

٢ - يتولى كل من عميد الكلية التقنية والمعهد صلاحيات واختصاصات عميد الكلية في الجامعة بما يتماشى واهداف الكلية والمعهد .

المادة - ١٠ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

من اجل النهوض بمستوى الاداء في مركز الجامعة والهيئة ، والتجديد الدوري للقيادات الجامعية ، واطاحة الفرص للعناصر القيادية الكفوءة والبدعة لتطوير الادارة الجامعية باستمرار ورفدها بدماء وطاقات جديدة وخلق حالة من التفاعل المستديم بين الفكر والخبرة والتجربة لاغناء وتطوير العملية التعليمية وادارتها الجامعية ، ومن اجل ان تستوعب هيئة المعاهد التقنية التشكيلات الجديدة فيها والخاصة بالكليات التقنية ،

شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٢٩

تاريخ القرار : ٩/شعبان/١٤٢٢هـ

٢٥/١٠/٢٠٠١م

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١

قانون

تصديق الاتفاق بين حكومة جمهورية العراق

وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

بشأن الاعفاء من السمات

المادة - ١ -

يصدق الاتفاق بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية بشأن الاعفاء من

٢٠٠١/١١/٥

٦٧٣

الوقائع العراقية - العدد ٣٩٠٣